

## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون العمل الصحفي في كوردستان

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية\_ الجلسة الرابعة المنعقدة في ٢٢ /٩/ ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون العمل الصحفي في كوردستان

## الفصل الأول

### التعريف والمبادئ

#### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان . العراق .

ثانياً: النقابة : نقابة صحفيي كوردستان .

ثالثاً: النقيب : نقيب صحفيي كوردستان .

رابعاً : الصحافة : مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة .

خامساً : الصحفي : كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام .

سادساً : الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دورياً باسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع .

#### المادة الثانية:

أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق

والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي

وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل .

ثانياً:للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها

المختلفة وفق القانون .

ثالثاً: للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.  
رابعاً: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف و إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.  
خامساً: يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها.

## الفصل الثاني

### شروط إصدار الصحف والتنازل عنها

#### المادة الثالثة:

لإصدار الصحيفة ينبغي توفر الشروط و اتخاذ الإجراءات الآتية:  
أولاً: ينشر صاحب الامتياز أو مؤسسها إعلاناً في صحيفتين يوميتين في الإقليم يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الامتياز أو مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفترات صدورها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحيفة.  
ثانياً: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على إصدار الصحيفة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان لدى محكمة استئناف المنطقة في الإقليم بصفتها التمييزية وبعكسه تعتبر الصحيفة قائمة.  
ثالثاً: على صاحب الامتياز أو مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى نقابة صحفيي كردستان مع بيان مصدر وجهة تمويله وعلى النقابة إعلام وزارة الثقافة بذلك.  
رابعاً: يشترط فيمن ينوي إصدار الصحيفة أن يكون كامل الأهلية القانونية.  
خامساً: لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الإقليم.  
سادساً: على صاحب الامتياز أو مؤسسها أن ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدورها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان ينشر إعلاناً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون البيان التأسيسي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

#### المادة الرابعة:

لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي:  
أولاً: أن يكون صحفياً و يتقن لغة الصحيفة قراءة و كتابة.  
ثانياً: يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولة المدنية والجزائية فيما ينشر، اما صاحب الامتياز فتترب عليه المسؤولية المدنية و إذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فانه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.

#### المادة الخامسة:

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يحق لصاحب الامتياز التنازل عنها للغير كلاً أو جزءاً على أن ينشر المتنازل إشعاراً برغبته في التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه في صحيفة يومية.

## الفصل الثالث

### الرد والتصحيح

#### المادة السادسة:

أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو أحد ورثته أو من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه أو الرد على الخبر أو المقال، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح أو الرد مجاناً في أحد العديدين اللذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية.

ثانياً: تلتزم الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح وبعبءه تغرم بمبلغ لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار.

ثالثاً: لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يردده بمقتضى الفقرة أولاً وثانياً أعلاه في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت الصحيفة قد صحت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

٢- إذا كان الرد أو التصحيح موقفاً باسم مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

٣- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون.

٤- إذا ورد الرد أو التصحيح بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من نشر الخبر أو المقال المردود عليه.

## الفصل الرابع

### حقوق وامتيازات الصحفي

#### المادة السابعة:

أولاً: الصحفي مستقل ولا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون.

ثانياً: لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس به أو بحقوقه.

ثالثاً: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي.

رابعاً: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات و غيرها من الفعاليات العامة.

خامساً: كل من أهان صحفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته أو بسببها.

سادساً: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي ان يفسخ العقد مع الصحيفة بارادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (٣٠) ثلاثين يوماً دون الاخلال بحق الصحفي بالتعويض.

سابعاً: تلتزم المؤسسات الصحفية وادارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة.

ثامناً: في حالة عدم تمتع الصحفي بالاجازة الاعتيادية كلاً أو جزءاً بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب او اجر شهر واحد.

تاسعاً: عند اصابة الصحفي او مرضه اثناء تأدية واجبه أو من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج.

عاشرًا: عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه مادياً عن تلك الايام بما يعادل اجرة يومين عن كل يوم.

## الفصل الخامس

### الحصانة

#### المادة الثامنة:

أولاً: عند اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي في حالة اتهامه بنشاط يتصل بممارسة مهنته يتم إعلام النقابة بذلك.

ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللققيب أو من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق.

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات و الأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي.

رابعاً: لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف او مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة بشرط اقامته الدليل على ما أسنده إليهم.

خامساً: لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

#### المادة التاسعة:

أولاً: يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و لا يزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحدا مما يلي:

- ١ - زرع الأحقاد و بذر الكراهية و الشقاق و التنافر بين مكونات المجتمع.
- ٢ - اهانة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها.
- ٣ - إهانة الرموز و المقدسات الدينية لاي دين أو طائفة أو الإساءة إليها.
- ٤ - كل ما يتصل باسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.
- ٥ - السب أو القذف أو التشهير.
- ٦ - كل ما يضر بإجراءات التحقيق و المحاكمة إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

٧ . انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل و الملحق بهذا القانون .  
 ثانياً: تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار إذا نشرت واحداً مما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه.  
 ثالثاً: في حالة العود يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على أن لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة الواردة في الفقرتين (أولاً وثانياً) أعلاه.

رابعاً: للدعاء العام والمتضرر حق إقامة الدعوى وفق القانون.

#### المادة العاشرة:

لا تسرى أحكام المادة (التاسعة) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحتة.

#### المادة الحادية عشرة:

لا يعفي من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل أو ترجم عن مصادر خارج الإقليم.

#### المادة الثانية عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

### أحكام ختامية

#### المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كردستان - العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ١٧ رهبهري لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٠ من شوال سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٩ من تشرين الأول ٢٠٠٨

### الأسباب الموجبة

أصبحت للصحافة أهمية بالغة في المجتمع الكوردستاني والدولي وهي تتمتع بأفاق واسعة من الحرية مما يتطلب تشريعاً خاصاً ينظم العمل الصحفي بشكل يواكب روح العصر وتطوراته ، وتمكين المواطن من الاطلاع على حقائق الأحداث ومن أجل توفير مستلزمات ممارسة حرية الصحافة بشفاافية ومهنية والتعبير عن الآراء و الأفكار للمساهمة الفعالة في بناء المجتمع المدني وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان شرع هذا القانون .

## ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين

يتم اعتماد هذا الاعلان العالمى بمثابة معيار اللاداء المهنى للصحافيين الذين يقومون بجمع و نقل و توزيع المعلومات بالاضافة الى اولئك الذين يقومون بالتعليق على الانباء اثناء تناولهم الاحداث .

- ١- احترام الحقيقية و حق الجمهور فى الوصول اليها هو اولى واجبات الصحفى .
- ٢- خلال ادائهم لعملهم سيقوم الصحافيين وفى جميع الاوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الامين و الصادق للانباء وفقا للحقائق و اراء نقدية بشكل عادل .
- ٣- سيقوم الصحفى بنشر تلك الانباء وفقا للحقائق التى يعلم مصدرها فقط ولن يقوم باخفاء معلومات هامة او تزييف وثائق .
- ٤- على الصحافى استخدام وسائل مشروعة للحصول على الانباء او الصور او الوثائق .
- ٥- سيقوم الصحافى ببذل اقصى طاقة لتصحیح و تعديل معلومات نشرت و وجد بانها غير دقيقة و مسی .
- ٦- على اصحفى اتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذى يطلب عدم افشائه .
- ٧- على الصحفى التنبه للمخاطر التى قد تنجم عن التمييز و التفرقة للذين قد يدعو اليها الاعلام ، و بذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التى قد تكون مبنية على اساس عنصرى او الجنس او اللغة او الدين او المعتقدات السياسية و غيرها من المعتقدات او الجنسية و الاصل الاجتماعى .
- ٨- على الصحفى اعتبار ماسياتى ذكرة على انة تجاوز مهنى خطير : الانتحال ، التفسير بنية السوء الافتراء ، الطعن ، القذف ، الاتهام على غير اساس ، قبول الرشوة سواء من اجل النشر او لاختفاء المعلومات .
- ٩- على الصحافيين الجديرين بصفتهم هذه ان يؤمنوا ان من واجبهم المراعاة الامنية للمبادئ التى تم ذكرها و من خلال الاطار العام للقانون فى كل دولة ، و فيما يخص القضايا المهنية على الصحفى ان يراعى استقلالية زملائه باستثناء اى شكل من اشكال التدخل الحكومى او غيره .

تم تبني هذا الاعلان من قبل المجلس العالمى للفيدرالية الدولية للصحافيين عام ١٩٥٤ و تم تعديله من قبل المجلس عام ١٩٨٦ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية\_الجلسة الثانية المنعقدة في ١٥ /٩/ ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

أولاً: ان يوم ١٦/٣/١٩٨٨ هو يوم تعرض حلبجة للقصف الكيماوي من قبل النظام الدكتاتوري البائد.  
ثانياً: ان تأريخ وفاة شهداء القصف الكيماوي على حلبجة هو ١٦/٣/١٩٨٨ وما بعده كل حسب مستمسك وفاته و ليس ١٣/٣/١٩٨٨ كما حاول النظام الدكتاتوري البائد تثبيته.  
ثالثاً: تسرى احكام هذا القرار على جميع المعاملات السابقة على تأريخ نفاذه.  
رابعاً: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.  
خامساً: لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القرار  
سادساً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان.

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القرار في هوليير في ٣هزبهزبر لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٥ رمضان لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٥ أيلول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

## الأسباب الموجبة

لحدوث بعض الإشكالات القانونية أثناء تطبيق القانون ولكون النظام البائد كان قد اعتبر يوم ٣/١٣ تأريخاً لوفاه ضحايا قصف حلبجة خلافاً للحقيقة و الواقع و تشويهاً للتأريخ و تغاضياً عن الجريمة المرتكبة من قبله و لأجل تصحيح ذلك و تصحيح المعلومات المقدمة من قـبل المواطنين حول التأريخ الحقيقي للجريمة المرتكبة فقد شرع هذا القرار.